



مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع
الغير ربحي برقم 188

لائحة التنظيمية للمتطوعين





الموضوع	رقم الصفحة
التعريف	3
أهمية التطوع	3
أهداف التطوع	4
أقسام المتطوعين	4
تصنيف المتطوعين	5
الجهة المسؤولة عن المتطوع	5
مراحل العمل في إدارة التطوع	6
الحقوق والواجبات	8
طرق الالتحاق في برنامج المتطوعين	10
طرق استدعاء المتطوعين	10
معايير تقييم عمل المتطوع	10
كيفية وشروط الحصول على البطاقة	10
فقدان البطاقة	11
إنهاء خدمات المتطوع	11
مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة التطوع	12

المادة الأولى : التعريف

(أ) تعريف التطوع :

التطوع ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه .

(ب) العمل التطوعي: هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي سواء كان تطوع بالمال، أو الرأي، أو بالعمل، أو بالتمويل، وهو عمل الخير في كل جوانبه.

(ج) الجمعية: هي جمعية البر الأهلية بالعربي الجنوبية

المادة الثانية : أهمية التطوع

1. الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمعارجات.
2. التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه.
3. تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية.
4. اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها .
5. التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري .



المادة الثالثة : أهداف التطوع في الجمعية

1. دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصةً لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية.
2. تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف.
3. إخلاص العمل لله عز وجل، والحذر من الوقوع في الرياء أو تقديم حظ النفس.
4. احتساب الأجر من الله عز وجل خصوصاً عند ضغوط العمل.
5. إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس.
6. غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب.
7. إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية.
8. تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي.
9. إكساب المتطوعين مهارات جديدة.
10. حث المتطوعين على الإنجاز والتفوق.
11. وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية.
12. العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى.

المادة الرابعة : أقسام المتطوعين

(أ) متطوع مستمر :

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي سند إليه فيها بصفة دائمة .

(ب) متطوع موسمي :

وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان او موسم العشر وغيرها من المواسم .

(ج) متطوع تحت الطلب :

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفير مهارات خاصة به ، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيرها

المادة الخامسة : تصنيف المتطوعين

متطوع من الدرجة الأولى : وهو المتطوع المستمر .

متطوع من الدرجة الثانية : وهو المتطوع الموسمى والذى تحت الطلب .

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن المتطوع

قسم المتطوعين: وهو المسئول عن المتطوعين في الجمعية ؛ إذا يقوم رئيس القسم باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتبئنة البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته، وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه.





مراحل العمل في إدارة التطوع

أولاً: التسجيل.

١. تبدأ مرحلة التسجيل بالتوافق بين المتطوع وفريق العمل بإدارة التطوع.
٢. يقوم سكرتير إدارة التطوع بإرسال استمارة التسجيل المختصرة على البريد الإلكتروني للمتطوع لملئها ثم يقوم باستقبالها وتخزينها وإفراج بياناتها على قاعدة بيانات "المتطوعين المسجلين".

ثانياً: المقابلة الشخصية.

١. يقوم سكرتير إدارة التطوع بالتواصل مع لجنة المقابلات لتحديد موعد المقابلة الشخصية ويقوم بإبلاغ المتطوع بموعيد المقابلة والهدف منها.
٢. لجنة المقابلات تتكون من: منسق العمل التطوعي، وأحد أعضاء اللجنة العليا للمشاريع، والمدير العام أو أحد مساعديه، أو مدير إدارة التطوع.
٣. الغرض من المقابلة ترسیخ قيم العمل التطوعي في الجمعية وقياس مدى جدية المتطوع واستعداده للعمل التطوعي وبناء الانتفاء والارتباط مع الجمعية، ودراسة الصفات الشخصية للمتطوع والاطلاع على الأوراق الثبوتية (الهوية الشخصية، وكارت الهيئة السعودية للتخصصات الطبية) والحصول على صور منها.
٤. يتم تسجيل المتطوعين الذين اجتازوا المقابلة الشخصية في قاعدة بيانات «المتطوعين المقبولين».

ثالثاً: اللقاء التعريفي.

- الهدف من هذا اللقاء هو تعرف المتطوع على بيئة العمل بالجمعية واستعراض برامجها ومنشطتها ومشروعاتها ويتم خلال هذا اللقاء:
١. التعرف على رؤية الجمعية ورسالتها وقيمة تاريخها وتطورها ونمو مواردها البشرية والمادية والإنجازات التي حققتها الجمعية.
 ٢. الهيكل الإداري للجمعية واستعراض إداراتها وبرامجها ومشروعاتها.
 ٣. الأهداف الاستراتيجية وترجمتها في الخطة التشغيلية وأهم ما تم تحقيقه من خطتها الاستراتيجية الحالية.
 ٤. تسليم المتطوع ملفاً تعريفياً متكاملاً وبعض مطبوعات الجمعية ونسخة من التقرير السنوي وعرض أفلام تعريفية عن الجمعية والقيام بجولة في الجمعية.
 ٥. عرض لفرص التطوع وحساب الساعات ونقطات الاتصال والتواصل بين المتطوع، واستعراض الأسئلة الأكثر شيوعاً وإجاباته، واستعراض استمارة التسجيل التفصيلية، واستكمال بياناتها والرد على التساؤلات.

رابعاً: التعاقد.

١. يقوم المتطوع بمساعدة المنسق بتحديد الأعمال التطوعية التي سيشارك فيها المتطوع تحت إشراف مدير الإدارة وبالتنسيق مع الإدارات المعنية.
٢. يتم تحرير عقد عمل تطوعي ملحق(١) وتحديد موعد لتوقيع العقد وإبلاغ المتطوع بالموعد.
٣. يقوم المتطوع والمدير العام أو أحد مساعديه أو مدير إدارة التطوع بتوقيع عقد العمل التطوعي ويحصل المتطوع على نسخة منه.
٤. يقوم المتطوع بتسجيل كلمة في سجل المتطوعين كما يتم التقاط الصور التذكارية.

خامساً: الدورة التدريبية.

الهدف من هذه الدورة تعرف المتطوع على فريق العمل الذي سيشارك فيه وعلى استراتيجياته وألياته ويتم خلال هذه الدورة:

1. توضيح الهدف من البرنامج/ المشروع وكيف أنه يبرز الرؤية والرسالة والقيم الخاصة بالجمعية.
2. طريقة وأليات العمل واللوجستيات الخاصة به والنماذج المستخدمة والتحديات والصعوبات وكيفية مواجهتها مع عرض نموذج من سابق الاعمال.
3. التعرف على فريق العمل والمسؤول المباشر وأحد الممارسين لنفس العمل والاتفاق على نقاط الاتصال وألياته.
4. استعراض أهمية التقييم المزدوج والتعرف على الآليات والنماذج المستخدمة لهذا الغرض.
5. معاينة أليات العمل وموقعه والقيام بالتدريب العملي (حسب الإمكان).
6. تسليم أدوات ممارسة العمل وبطاقة التعريف الخاصة بالمتطوع.
7. لا يتم التواصل بين المتطوع والجمعية إلا من خلال إدارة التطوع بالجمعية حتى حضوره للدورة التدريبية التي يشارك فيها المتطوع والقائمون على العمل من الإدارات المعنية وبعد ذلك يتم التواصل مباشرة بين المتطوع والقائمين بالأعمال

سادساً: التفعيل.

١. يقصد به قيام المتطوع بتنفيذ المهام المسندة إليه في الأعمال التطوعية حسب التعاقد المبرم معه.
٢. تقوم إدارة التطوع أثناء التفعيل بالإشراف والمشاركة في العمل بهدف التأكيد من الالتزام من الطرفين (المتطوع والإدارة المعنية) وتيسير العمل والتواصل وتذليل العقبات بالإضافة للتقييم والمتابعة.

سابعاً: التقييم والتطوير.

١. يتم التقييم طبقاً لنماذج التقييم المعتمدة.
٢. تلتزم الجمعية بتوفير البيئة الدافعة للأبداع وذلك بتنفيذ جميع مقترنات المتطوع لتطوير العمل أو توضيح أسباب عدم تنفيذها كما تدعم العمل المبني على إعلاء القيم من خلال المشاركة والشفافية والمرنة والمسؤولية والنقل الصادق للحقائق.
٣. نادي التطوع يتم إقامته بصورة شهرية ويتم فيه تقديم الانطباعات والافكار التجارب وأفضل الممارسات وجائزة لأفضل أداء تطوعي بالإضافة للنشاطات الأخرى.





المادة السابعة : الحقوق والواجبات

(أ) الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع:

1. أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.
2. فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه.
3. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار المكتب.
4. الإيجابية والإنتاج في العمل.
5. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب.
6. حسن التصرف.
7. الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين.
1. الأداء المنظم للعمل مع تطويره بشكل مستمر.
2. عدم تحميل النفس ما لا تطيق (مما يتربّ عليه أضرار عكssية أو بالغة).
3. المحافظة على ممتلكات المكتب وخصوصياته.
4. الالتزام بروح الفريق في العمل.
5. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملاءه.
6. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية.
7. إبداء الرأي في الخطط والنشاطات التي يقوم بها المتطوعون في الجمعية.
8. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.
9. يجب على المتطوعين في الجمعية كتابة تقارير عن الأعمال المنافطة بهم والخطط بكافة أشكالها وتسليمها إلى رئيسه المباشر.

واجبات المتطوعين للعمل في جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية

1. الالتزام بقيم جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية
2. عدم الخروج على القوانين والأنظمة للدولة أو التقاليд المجتمعية أو أحكام الشريعة الإسلامية.
3. الحفاظ على المظهر الجيد كواجهة لجمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية فالمتطوع يمثل الجمعية في أيين أصحاب العلاقة.
4. الالتزام بالزي الرسمي وبأوقات وواجبات المهمة الموكلة إليه كما في عقد العمل والتوصيف الوظيفي.
5. عدم التحدث باسم الجمعية أو الإدلاء بأي أحاديث إعلامية لأي جهة خاصة أو عامة إلا باذن كتابي موقع من مدير عام الجمعية؛ وتوجيهه من يطلب منه أي معلومات عن الجمعية وأعمالها إلى القنوات الصحيحة لذلك ممثلة في إدارة الجمعية وإدارة الإعلام.
6. التفاني في العمل مع الحرص على جودته واكتساب رضا العميل.
7. الاطلاع على وثيقة شروط وأحكام العمل التطوعي الخاصة بجمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية وتوقيع عقد التطوع واحتياز التدريب التأهيلي.

(ب) يحق للمتطوع ما يلي:

- .1 التعرف على الجمعية وإداراتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها.
- .2 تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
- .3 إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
- .4 التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات.
- .5 طلب الحواجز بما يرفع معنوياته.
- .6 المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لرأيه واقتراحاته.
- .7 تقدير إنجازاته وشكره عليها.
- .8 إيجاد بيئة عمل مناسبة.
- .9 وجود إدارة متعاونة معه.
- .10 وضوح أهداف الجمعية وبرامجها و المناسبتها لحاجة المجتمع.
- .11 توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

حقوق المتطوعين للعمل في جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية

١. الحصول على نسخة من وثيقة شروط وأحكام العمل التطوعي الخاصة بجمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية .
٢. توقيع عقد تطوع مع الجمعية والحصول على نسخة منه.
٣. الحصول على كل ما يلزم لداء المهمة الموكلة إ إليه من أدوات ووسائل ودعم ويشمل ذلك بصورة أساسية بطاقة العمل والزي الخاص به.
٤. التدريب التأهيلي والتطويري حسب الشروط والأحكام.
٥. حسن المعاملة وسهولة الإجراءات وحق التعبير عن الرأي.
٦. الحصول على شهادة تطوع سنوية حال استكمال الشروط الالزمة.

شروط عامة

- ١- يتم إصدار شهادة التطوع عند استيفاء المتطوع لساعات التطوع المطلوبة وهي ثلاثة ساعات معتمدة وتكون الشهادة صالحة لمدة عام واحد فقط.
- ٢- يجب أن تتضمن مشاركة المتطوع مجالين على الأقل من المجالات الرئيسية للتطوع بجمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية



المادة الثامنة: طرق الالتحاق في برنامج المتطوعين

يتم الالتحاق ببرنامج المتطوعين في المكتب عبر مايلي:

- .1. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل.
- .2. إحضار صورة البطاقة الشخصية.
- .3. إحضار صورتان شخصية (٣×٢).
- .4. مع ترك تقدير القبول للجنة المختصة في الجمعية.

المادة التاسعة: طرق استدعاء المتطوعين

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية :

- .1. الاتصال الشخصي.
- .2. الاتصال الهاتفي.
- .3. عن طريق الجوال.

المادة العاشرة: معايير تقييم عمل المتطوع

وذلك من خلال :

- .1. الوقت الذي يعطيه للجمعية.
- .2. مدى الاستجابة والتعاون.
- .3. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
- .4. سلوكيات المتطوع.

المادة الحادية عشرة: كيفية وشروط الحصول على البطاقة

- .1. مدى كفاءة المتطوع وتفانيه في أداء الرسالة.
- .2. مدى احترامه لمواعيد وضوابط الجمعية.
- .3. المحافظة على سمعة المكتب.

المادة الثانية عشرة: فقدان البطاقة

سريان مدة البطاقة سيكون لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتطوع فإن رأى القسم جدارته يتم تجديد البطاقة له وإن لفلا وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ القسم بذلك حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء خدمات المتطوع

- (أ) يحق لمجلس للجمعية إنهاء خدمات المتطوع خلال فترة تطوعه في الجمعية في الحالات التالية:
1. مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
 2. إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
 3. عدم تقبيله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.





مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة التطوع

الم	البند	مؤشرات الأداء
1	ال التواصل	1. عدد الرسائل المنشورة على الموقع الاجتماعي.
		2. عدد الإعلانات المنشورة على الموقع الاجتماعي.
		3. عدد المواقع التي تم النشر فيها.
		4. طبيعة المسجلين والزائرين للموقع المستهدفة .
		5. متوسط عدد الرسائل/ الإعلانات في الموقع الواحد في الشهر الواحد.
		6. عدد الرسائل على الجوال في الشهر الواحد.
		7. عدد الزيارات الميدانية / الشهر.
		8. عدد المقابلات/ الشهر/ المندوب.
		9. عدد الجهات التي تم استهدافها.
		10. عدد الزيارات .
		11. نسبة الذين تم مقابلتهم / عدد العاملين.
		12. عدد المحاضرات التعريفية.
2	الاستقطاب	1. عدد حالات التسجيل في كل قناة تواصل / فئة / شهر.
		2. عدد حالات التسجيل / تخصص.
		3. عدد حالات التسجيل من كل جهة .

مؤشرات الأداء الرئيسي للمتطوعين

مؤشرات الأداء	البند	م
1. عدد الرسائل المنشورة على الموقع الاجتماعي.	ال التواصل	1
2. عدد الإعلانات المنشورة على الموقع الاجتماعي.		
3. عدد المواقع التي تم النشر فيها.		
4. طبيعة المسجلين والزائرين للموقع المستهدفة .		
5. متوسط عدد الرسائل/ الإعلانات في الموقع الواحد في الشهر الواحد.		
6. عدد الرسائل على الجوال في الشهر الواحد.		
7. عدد الزيارات الميدانية / الشهر.		
8. عدد المقابلات/ الشهر/ المندوب.		
9. عدد الجهات التي تم استهدافها.		
10. عدد الزيارات .		
11. نسبة الذين تم مقابلتهم / عدد العاملين.		
12. عدد المحاضرات التعريفية.		
	الاستقطاب	2
1. عدد حالات التسجيل في كل قناة تواصل / فئة / شهر.		
2. عدد حالات التسجيل / تخصص.		
3. عدد حالات التسجيل من كل جهة .		



0 5 5 4 9 1 9 4 7 2



1 7 7 3 2 0 5 0 0



<http://ber-ganobia.com>



j.albr.188@hotmail.com



Albr188



@Albr188



gamelalbar



جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية
منطقة مكة المكرمة - محافظة العرضيات - ثريبان

